

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المبتدئة برقم (٥٢٠٤)  
المؤرخ ٢٠١١/١١/٣٠ والمنتوية برقم (٢١١٠) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٤ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (١٣٩)  
المؤرخ ٢٠١٢/٥/١٤ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)  
المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢١ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك الإسكندرية بدمهور -  
محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

#### ( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام  
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

#### ( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق